

الوزير

رقم الصادر: ١١/٩٤٢٨

بيروت في : ٢١ كانون الأول ٢٠٢٥

جانب الأستاذ في المعهد الوطني العالي للموسيقى، السيد توماس ويليام هورينغ المحترم.

الموضوع: "... الملف القانوني والإداري للمعهد الوطني العالي للموسيقى..."

المرجع : كتابكم المسجل لدينا تحت الرقم ١١/٩٤٢٨ بتاريخ ٣٠-١٠-٢٠٢٥.

بعد الاطلاع على كتابكم المشار إليه في المرجع، المتعلق بمسائل تتناول الملف القانوني والإداري للمعهد الوطني العالي للموسيقى الذي تؤولون أحد أفراد هيئته التعليمية،

وإذ أن المعهد موضع البحث " الكونسرفتوار " منشأ كمؤسسة عامة بموجب المادة الأولى من القانون ذي الرقم ٤٣١ الصادر بتاريخ ١٥-٥-١٩٩٥، وينص البند الثاني لهذه المادة على أنه مرتبط مباشرة بوزير الثقافة ويخضع لوصايته ضمن أحكام هذا القانون والأنظمة التي اتصل استنادا إليه؛

فإن وزارة التربية والتعليم العالي تكون على ضوء الوضعية القانونية لهذا المعهد التي تخلو مما يربطه بها، غير ذات صلاحية لتتدخل في أي من المسائل التي تدعونها إلى أن تتخذ موقفا منها، وقد صدرت مراسيم وقرارات تنظيمية تطبيقا لهذا القانون بناء على اقتراح الوزير المشار إليه الذي يمارس حصرا الوصاية القانونية في كل ما يتعلق بالشؤون التي يتطلبها انتظام سير العمل في هذه المؤسسة العامة، فتنظيم كيفية تأليف مجلس إدارتها وتحديد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله تحددت بالمرسوم رقم ٩٨٠٦ في ٢٨-١-٢٠١٣ الذي أنبئني على اقتراح وزير الثقافة منفردا، وقد اتخذ هذا الوزير القرار رقم ٢ بتاريخ ٢٦-٨-١٩٩٥ المتعلق بأوضاع هيئة التعليم في الكونسرفتوار موضع البحث وشروط انتظامها، إلى سواهما من الأعمال التنظيمية الأخرى المتصلة به.

على ما تقدم، نعيد إليكم الكتاب الذي وجهتموه إلينا ومرفقاته تقيدا بقواعد الصلاحية، ونترك لكم أن تتقدموا به من المرجع المختص بأمره.

وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي

٢٠٢٥/١٢/٢٠